كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى مرض كورونا في النظام السعودي

Criminal Liability For Transmission Of Corona Disease In The Saudi System

الدكتـــــورة

أمل خلف الحباشنه

أستاذ القانون الجنائي المساعد بقسم الأنظمة
كلية الشريعة والأنظمة – جامعة تبوك

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى مرض كورونا في النظام السعودي

Criminal Liability For Transmission Of Corona Disease In The Saudi System

الدكتـــــورة

أمل خلف الحباشنه

أستاذ القانون الجنائي المساعد بقسم الأنظمة

كلية الشريعة والأنظمة – جامعة تبوك

المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى مرض كورونا في النظام السعودي

أمل خلف الحباشنه

قسم الأنظمة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، تبوك، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aalhabashneh@ut.edu.sa

ملخص البحث:

هدفت الدراسة الى التعرف على الطبيعة القانونية لفعل نقل عدوى مرض كورونا في النظام الجزائي السعودي، ومدى تحقق المسؤولية الجزائية على فعل نقل عدوى مرض كورونا فترة انتشار جائحة كورونا نظراً لخطورة المرض وانتشاره السريع وتهديده للصحة والحياة نظراً لاستمرار المتحورات، والبحث في ظل عدم وجود نصوص تجريمية خاصة بمدى تطبيق القواعد العامة على هذا الفعل، وخصوصية النظام الجزائي السعودي في هذا المجال، ونظام مزاولة المهن الصحية١٤٢٦و لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد، ومدى تحقق الغاية من التجريم والعقاب في النظام واللائحة .

وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات فقد أكدت الدراسة على أن فعل نقل العدوى تنطبق عليه الأحكام المتعلقة بالجنايات الواقعة على النفس ومادون النفس سواءً كانت مقصودة أو غير مقصودة، ولما للنظام الجزائي من خصوصية فإن هذا الفعل يعد مجرماً بالأوصاف السابقة على خلاف الأنظمة والقوانين الوضعية والتي تقوم على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إلى جانب بيان مدى مسؤولية أصحاب المهن في بعض الأحوال، وماورد عليه النص بلائحة الحد من التجمعات ومدى تحقق الردع العام والخاص فيهما.

الكلمات المفتاحية: كورونا، نقل عدوى، الطبيعة القانونية، النظام الجزائي السعودي، نظام مزاولة المهن الصحية، لائحة الحد من التجمّعات.

Criminal liability for transmission of Corona disease in the Saudi system

Amal Khalaf Alhabashneh
Department of Regulations, College of Sharia and Regulations, University of Tabuk, Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: aalhabashneh@ut.edu.sa

Abstract:

The study aimed to identify the legal nature of the act of transmitting the Corona disease infection in the Saudi penal system, and the extent to which criminal liability was achieved for the act of transmitting the Corona disease infection during the spread of the Corona pandemic, given the seriousness of the disease, its rapid spread, and its threat to health and life due to the persistence of variants, and research in the absence of criminal texts. Especially to the extent of applying general rules to this act, the specificity of the Saudi penal system in this field, the system for practicing health professions 1426 and the regulation limiting gatherings that contribute to the spread and transmission of the new Corona virus, and the extent to which the purpose of criminalization and punishment is achieved in the system and regulation.

The study reached a set of results and recommendations. The study confirmed that the act of transmitting infection is subject to the provisions related to crimes committed against oneself and oneself, whether intentional or unintentional, and because of the specificity of the penal system, this act is considered criminal in the previous descriptions, contrary to man-made regulations and laws, which It is based on the rule that there is no crime and no punishment except by a text, in addition to clarifying the extent of the responsibility of professionals in some cases, and what the text

stipulates in the regulations on limiting gatherings and the extent to which general and specific deterrence is achieved in them.

Keywords: Corona, Transmission Of Infection, The Legal Nature, The Saudi Penal System, The System For Practicing Health Professions, The Regulation To Limit Gatherings.

المقدمة

أثرت جائحة كورونا على كافة القطاعات ومناحي الحياة إلا أن أكثرها خطورة ما يرتبه هذا المرض ومتحوراته على الصحة فرداً وجماعات، فأصبحت الحاجة ملحة لاحتواء هذا المرض بتوفير سبل العلاج والوقاية إلى أن وصل الأمر بالتشديد على ضرورة أخذ اللقاح من جهة ومن جهة أخرى الوقاية من المرض بما فرضته منظمة الصحة العالمية من تعليمات وارشادات ترتبط بالحد من انتشار، إلا أنه في المجال العقابي وحول الأفعال الخطرة وعدم وجود نص تجريمي بشأنها، ثارت حالات كثُر التساؤل حولها فيما يخص طبيعة فعل من ينقل المرض سواء كان فرداً أو ممارساً صحياً والأخطر إذا تعمد نقل عدوى هذا المرض، كذلك في حال عدم الإبلاغ عن الإصابة.

مشكلة الدراسة:

تبرز إشكالية الدراسة في بيان مدى تحقق المسؤولية الجزائية على فعل نقل عدوى مرض كورونا فترة انتشار جائحة كورونا نظراً لخطورة المرض وانتشاره السريع وتهديده للصحة والحياة نظراً لاستمرار المتحورات، ومدى كفاية القواعد العامة التجريمية في النظام الجزائي السعودي المستمدة أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، كذلك مدى مناسبة العقوبات الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية، ولائحة الحد من التجمّعات.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة بنطاقين: نطاق علمي ونطاق عملي

الأهمية العلمية: قد تسهم الدراسة في تحقيق المعرفة التراكمية والتطوير عليها، وتسليط الضوء على اتجاهات القضاء بتجريم هذه الأفعال والعقوبات التي يُحكم بها استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبعض التعديلات المقترحة على نظام ممارسة

المهن الصحية، وتحقق ما يظهره البحث من نتائج على الأمراض السارية التي تحقق ذات النتائج لمرض كورونا.

الأهمية العملية: تبرز الأهمية العملية من خلال بيان أهمية معرفة طبيعة الأفعال التي تعتبر عمداً وخطأً وما تم النص عليه في نظام مزاولة المهن الصحية، وبناءً عليها مدى توافر المسؤولية الجزائية فترة انتشار جائحة كورونا نظراً لخطورة المرض وانتشاره السريع وتهديده للصحة والحياة، وماهية الأحكام العقابية لمثل هذه الأفعال.

أهداف الدراسة:

سعت الدراسة لبيان الأهداف التالية:

١- بيان أهمية معرفة طبيعة الأفعال التي تترتب عليها المسؤولية الجزائية من غيرها من الأفعال والتكييف القانوني لها.

٢- مدى تحقق المسؤولية الجزائية في عدة أفعال عن غيرها من الأفعال.

٣- مدى مناسبة العقوبات الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية واللائحة.

أسئلة الدراسة:

سعت الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما أهمية معرفة الطبيعة القانونية لفعل نقل عدوى مرض كورونا؟

٢- ما هي الأفعال التي تجرم عمداً، والأفعال التي تجرم خطأً؟

٣- ما هو المنهج الذي تبناه القاضي السعودي بشأن عقوبة نقل عدوى مرض كورونا هل هو منهج توسعي في التجريم ام لا؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف للظاهرة الاجتماعية ووضع التكييف القانوني، وتحليل النصوص الشرعية ومدى انطباقها على فعل نقل

عدوى المرض فيما إذا كان مقصوداً أو غير مقصوداً، والأحكام التي تتضمنها هذه الأحوال وما يترتب عليها من عقوبات، إضافة لما ورد بالنظام واللائحة.

خطة البحث

وعليه سيتم تقسيم هذا البحث الى ثلاث مطالب يندرج تحت كل مطلب فرعين كما هو مبين:

المطلب الأول: ماهية نقل العدوى بمرض كورونا

الفرع الأول: تعريف مرض كورونا

الفرع الثاني: طرق نقل عدوى مرض كورونا

المطلب الثاني: الأركان العامة لفعل نقل عدوى مرض كورونا في النظام الجزائي السعودي

الفرع الأول: الأفعال التي تعتبر من الجنايات الواقعة على النفس وما دون النفس عمداً

الفرع الثاني: الأفعال التي تعتبر من الجنايات الواقعة على النفس وما دون النفس خطأً

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة لأفعال نقل مرض كورونا في النظام الجزائي السعودي

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في نقل العدوى العمد والخطأ

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في نقل العدوى في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحة الحد من التجمّعات

المطلب الأول
ماهية نقل العدوى بمرض كورونا

إن التقدم الذي يشهده العالم بكافة مناحي الحياة قد يواكبه سلوكيات سلبية وظهور نماذج جرمية لم تكن موجودة من قبل، ويعد القتل بالأمراض المعدية احدى الوسائل التي تؤدي النتيجة التي يؤدي لها القتل بسلاح ناري أو...،وتطرق فقهاء الشريعة الإسلامية ومنهم الامام أحمد بن حنبل إلى الوسيلة التي تؤدي للقتل واشترطوا أن تقتل غالباً ليصار للتفرقة بين القتل العمد وشبه العمد ، ونظراً لانتشار الأمراض المعدية كالإيدز وغيرها من الأمراض ومؤخراً مرض كورونا فقد يستخدم ضد آخر بقصد قتله أو إيذائه ، مما يعني يمكن اعتبار نقل عدوى مرض كورونا وطالت هذه العدوى جسد الآخر وبعد البحث بالركن المعنوي للجريمة اعتبارها إما جريمة عمد أو خطأ.

وللوقوف على تجريم فعل نقل المرض وتكييف الفعل وبناء عليه تحديد المسؤولية الجزائية، لابد من الإحاطة بتعريفه وطرق نقله وهذا ما سيتم بحثه في هذا المطلب بفرعيه الأول حول تعريف مرض كورونا والفرع الثاني حول طرق نقل عدوى هذا المرض.

الفرع الأول
تعريف مرض كورونا

وردت تعريفات متعددة لمصطلح كورونا ومنها جائحة كورونا: "أعلنت منظمة الصحة العالمية في الحادي عشر من فبراير ٢٠٢٠ أن كوفيد-١٩ هو الاسم الرسمي للمرض. أشار المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم غيبريسوس إلى أن مقطع «كو» يشير إلى «كورونا» ومقطع «في» يشير إلى «فيروس» ومقطع «د» يعني داء بالإنجليزية(disease)، أما رقم ١٩ فيشير إلى العام، إذ أُعلن عن تفشي المرض الجديد بشكل رسمي في الحادي والثلاثين من ديسمبر عام ٢٠١٩. ذكر تيدروس أن الهدف من اختيار الاسم كان تجنب ربط المرض بمنطقة جغرافية معينة (أي الصين) أو نوع من الحيوانات أو مجموعة من البشر، بما يتماشى مع التوصيات الدولية الهادفة إلى تسمية الأمراض بشكل يمنع التحريض، ومرض كوفيد-١٩ هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُسمى فيروس كورونا- سارس- ٢. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الإصابة بما يُسمى الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية.[١]"

وتم تعريف مرض كورونا "يكون الفيروس التاجي جديداً (CoV) عندما ينشأ عن سلالة جديدة من الفيروسات التاجي أُطلق على المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد الذي ظهر لأول مرة في «ووهان» بالصين اسم مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ (COVID-19) —والاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي: "CO" هما أول حرفين من كلمة كورونا (corona)، و "VI" هما أول حرفين من كلمة فيروس

(١) - مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) (who.int) منظمة الصحة العالمية.

(virus)، و "D" هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (disease). وأُطلق على هذا المرض سابقاً اسم "novel coronavirus ٢٠١٩" أو "nCoV-٢٠١٩". إن فيروس ' كوفيد-١٩'هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض (المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة) (سارز) وبعض أنواع الزكام العادي).[١]"

كذلك تم تعريف جائحة كورونا "بأنها وباء عالمي ينتقل عن طريق العدوى، أطلق عليه فيروس كوفيد ١٩ المتجدد او الفيروس التاجي، ظهر في مدينة اوهان الصينية، ظهرت أعراضه من خلال ارتفاع الحرارة وضيق في التنفس، سريع العدوى، يؤدي الى الوفاة خاصة الأشخاص المسنين والذي يعانون من إمراض مزمنة [٢]"

الأمراض المعدية هي الأمراض التي تنتقل من شخص إلى آخر، أو إلى مجموعة من الأشخاص ويكون السبب فيها أحد الكائنات الحيّة الدقيقة. حيث تحصل الأمراض المعدية عندما تدخل بعض الأجسام الغريبة والملوّثة إلى جسم الإنسان، وهذه الأجسام هي إمّا أحد أنواع الفيروسات، أو البكتيريا، أو الفطريات، أو الطفيليات[٣].

ووضع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي تعريفاً وهو" مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً

---

(١) اليونيسيف مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) | UNICEF

(٢) علا الخرشه، تأثير جائحة كورونا على دور الحكومة في المجتمع (الأردن دراسة حالة) رسالة ماجستير، (٢٠٢١جامعة مؤتة الأردن)

(3) https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D8%A9

أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحد مستمر لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية.[1]"

(1) https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

الفرع الثاني
طرق نقل عدوى مرض كورونا

يعد مرض كورونا مرضاً معدياً وسريع الانتشار بالنظر للنتائج التي أسفر عنها المرض من وفيات وإصابات في جميع أنحاء العالم، مما دعى العلماء معرفة مسبباته وكيفية محاولة السيطرة على انتشاره بدراسة الطرق التي تؤدي للإصابة ووضع التدابير الاحتياطية اللازمة، الأمر الذي أدى بالحكومات اتخاذ الأساليب والطرق المناسبة الطبية والقانونية والاجتماعية....

هنالك جهود دولية للسيطرة على انتقال العدوى من خلال معرفة المزيد حول طرق انتقاله، بما في ذلك انتقاله عن طريق الحيوانات، وتسعى وزارة الصحة السعودية مع شركائها في المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الصحة العالمية إلى معرفة المزيد حول طرق انتقاله [١]. ووضعت الأدلة للوقاية من المرض والتي تشكل الجوانب التوعوية ومنها الدليل التوعوي الشامل عن فيروس كورونا الجديد الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها[٢] .إضافة إلى ذلك برز دور الجهات البحثية المتعددة في مجال دراسة المرض ومسبباته والوقاية منه ، من خلال سلسلة من الأنشطة وهي التنبؤ و الكشف والمراقبة والتطوير [٣].

تتعدد طرق انتقال العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ أساساً من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات التنفسية والمخالطة، وفي تحليل لما مجموعه

---

(1)https://www.moh.gov.sa/CCC/InformationCenter/Pages/HealthGuidelines3.aspx
(2)file:///C:/Users/hp/Downloads/AR_COVID19_Promotion_Guidelines_v2.0.pdf
(3) - file:///C:/Users/hp/Downloads/NORDI-Covid19.pdf

٤٦٥ ٧٥ حالة إصابة بمرض كوفيد-١٩ في الصين، لم يبلَّغ عن انتقال العدوى بالهواء.[١]

وتنتقل العدوى عندما يخالط شخص شخصاً آخر تظهر لديه أعراض تنفسية (مثل السعال أو العطس) مخالطة لصيقة (في حدود مسافة متر واحد) مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم والأنف) أو ملتحمته (العين) للعدوى. وقد تنتقل العدوى عن طريق ملامسة أدوات ملوثة توجد في بيئة المصاب بالعدوى الشخصية أو المتعلقة بالطبيب كالسماعة وغيرها[٢]. وكما ورد في تقارير الأمم المتحدة أنه من المهم البقاء على بعد متر من أجل تجنب العدوى بمرض كورونا[٣]

وقد أشارت اليونيسف في تقاريرها إلى عدة طرق لانتقال عدوى مرض كورونا ومنها[٤] "الانتقال المباشر من خلال الرذاذ المتطاير من المريض أثناء السعال أو

---

(1) - Ong SW, Tan YK, Chia PY, Lee TH, Ng OT, Wong MS, et al. Air, surface environmental, and personal protective equipment contamination by severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) from a symptomatic patient. *JAMA*. 2020 Mar 4 [Epub ahead of print] مشار له في https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations

(2) Zhang Y, Chen C, Zhu S et al. [Isolation of 2019-nCoV from a stool specimen of a laboratory-confirmed case of the coronavirus disease 2019 (COVID-19)]. China CDC Weekly. 2020;2(8):123–4. (In Chinese مشار له في
https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations

(3) - https://www.un.org/ar/coronavirus/covid-19-faqs

(4)https://www.unicef.org/lebanon/ar/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

العطس ،و الانتقال غير المباشر عبر لمس الأسطح والأدوات الملوثة، ومن ثم لمس الفم أو الأنف أو العين، و الانتقال غير المباشر عبر لمس الأسطح والأدوات الملوثة، ومن الاتصال المباشر مع المصابين تناول الأطعمة دون طهي خاصة اللحوم والبيض ومشاركة أدوات الطعام والشراب، والاتصال غير المحمي مع الحيوانات البرية أو حيوانات المزرعة الحية"

ومن طرق انتقال العدوى بأن يحدث انتقال الهباء الجوي في أماكن محددة، في الأماكن المغلقة والمزدحمة والتي لا توجد فيها التهوية اللازمة، حيث يقضي المصابون فترات طويلة من الوقت مع الآخرين، مثل المطاعم والمكاتب وأماكن العبادة[١].

وتعد الوسيلة الأفضل للوقاية من انتقال عدوى كوفيد-١٩ والمتحورات التي لازالت تشكل خطراً هي التدابير الاحتياطية للحماية كالتباعد مسافة متر واحد على الأقل، وارتداء كمامة مثبتة جيداً، والمواظبة على غسل اليدين أو فركهما بمطهر كحولي والبقاء في المنزل والعزل الذاتي، واتباع تعليمات السلطات المحلية[٢].

---

(1) - https://www.kfshrc.edu.sa/ar/home/covid/faq

(٢) - منظمة الصحة العالمية -https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus#tab=tab_1

المطلب الثاني
الأركان العامة لفعل نقل عدوى مرض كورونا في النظام الجزائي السعودي

إن الشريعة تتفوق على القوانين الوضعية بدون شك تفوقاً عظيماً في الموضوعات الجزائية، عامة وإن القسم الجزائي في الشريعة صالح كل الصلاحية للتطبيق في عصرنا الحالي وفي المستقبل كما كان صالحاً كل الصلاحية في الماضي[١] . ولقد صاغ الفقه الاسلامي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بدليل)[٢]، ويقصد بالدليل ما ورد بالقرآن والسنة والإجماع والقياس في التعازير أو يقضي به القاضي لمصلحة عامة المسلمين. وجاء نص المادة ٣٨ من النظام الاساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/ أ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ على أن"... ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الاعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي" كما نصت على ذات المبدأ المادة (٣) من نظام الاجراءات الجزائية رقم م/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ هجري بقولها "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً ونظاماً بعد محاكمة تجرى وفقا للمقتضى الشرعي". وقد طبق مبدأ الشرعية تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود والقصاص والدية فلا جريمة ولا عقوبة الا إذا كان منصوصاً عليها ودور القاضي فقط تعيين العقوبة المقدرة سلفاً، فلا يجوز تبديلها او تعديلها[٣].

---

(١) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهره،٢٠٠٩، ص١١

(٢) تركي الثبيتي، موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية لا جريمة ولاعقوبة الا بنص، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية ١٤٠٨، ص ١٢٧.

(٣) د. بكري يوسف بكري محمد، النظام الجزائي العام، مكتبة المتنبي، الدمام ط١٤٤٤-١، ٢٠٢٣، ص٨٢

حصر علماء الأصول مقاصد الشارع العامة بحفظ كل ما هو ضروري للناس في حياتهم وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال[١].وأي فعل يمس هذه الضرورات الخمس يشكل جريمة. وإن لكل جريمة ركنان أساسيان ويضيف البعض الركن الثالث وهو الركن الشرعي، ويقوم هذا الركن على عدم المسائلة لإقدام شخص على فعل ما لم يكن هنالك نص يجرم هذه الأفعال ويعاقب عليها[٢]،إضافة إلى أن بعض الجرائم تتطلب ركناً مفترضاً.

وهنالك أوصاف غير واردة ضمن جرائم الحدود والقصاص والدية جرائم تعزيرية إذ توسعت الشريعة الإسلامية بتطبيق مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات فحددت إما بنصوص أو أوصاف، بما يتناسب مع التشريعات الجنائية الحديثة فيما يخص تفريد العقاب[٣] .

يتمثل الركن المفترض بوقوع الفعل على إنسان حي ومعصوم الدم في الجرائم الواقعة على الأشخاص بصورها العمد والخطأ وشبه العمد في الجنايات الواقعة على النفس، والعمد والخطأ في الجنايات الواقعة على ما دون النفس[٤].

---

(١) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهره،٢٠٠٩، ص ١٥٧.

(٢) -د. زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي، القسم العام، الشقري ،١٤٣٣، ص ٤٩.

(٣) د. بكري يوسف بكري محمد، النظام الجزائي العام، مكتبة المتنبي، الدمام ط١٤٤٤-٢٠٢٣، ص٨٣

(٤) د. محمد مصطفى بيطار، النظام الجنائي السعودي القسم الخاص، الشقري،٢٠١٩، ص٢٠.

ويعد الركن المادي بعناصره الثلاثة السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، المظاهر الخارجية المحسوسة التي تتصل بماديات الجريمة، ويختلف عن مرحلة التفكير والمرحلة التحضيرية [١]، والسلوك أو النشاط لا يقتصر على النشاط الايجابي فقد يقع بالصورة السلبية كذلك، أي امتناع شخص عن تأدية واجب قانوني[٢] . ولم يشترط فعلاً معيناً لتقوم به الجريمة، ويعد نقل عدوى مرض معدي (كورونا) عمداً أو خطأً وتسبب بوفاة أو جناية على ما دون النفس تنهض به الجريمة، أما النتيجة التي تشكل العنصر الثاني للركن المادي يجب أن تترتب على الفعل لتتحقق المسؤولية الجزائية وتتمثل بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[٣] والتي ترتبط بالفعل المرتكب بعلاقة السببية التي لا تنفي المسؤولية الجزائية[٤]. ويجب ألا تتحقق الوفاة نتيجة لعوامل ليست مرض كورونا ليصار لمسائلته جزائياً بتحقق النتيجة لفعل نقل عدوى المرض.

أما الركن المعنوي أو مايطلق عليه بعض الفقه بالركن الأدبي والذي يبحث في أساس المسؤولية الجزائية ومحلها وسبب المسؤولية ودرجاتها ثم عن القصد الجنائي [٥]، هو الصلة المعنوية التي تعكس النشاط الذهني والنفسي للجاني وقت اتيانه

---

(١) – د. زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

(٢) – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص ٢٧٦.

(٣) د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ،١٩٨٧، ص ٢٣

(٤) د. زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام، الشقري،٢٠١٩، ص١٠٧ .

(٥) – عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص٢٨٦.

السلوك المجرم (القصد الجرمي)[١].وهي الإرادة الآثمة التي انبعثت عنها الأفعال والمتمثلة بصورتين القصد الجنائي والذي تكون معه الجريمة عمد، وإما خطأ غير عمدي وتكون الجريمة غير عمدية[٢].فلا بد أن يكون ناقل العدوى عالماً بأنه ينقل العدوى إلى إنسان حي ومعصوم الدم وتتجه إرداته الكاملة لتحقيق النتيجة بالوفاة أو بالإصابة.

(١) – د. زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص ١٣٣ ومابعدها.

(٢) د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ١٩٩٢، ص ٢٤.

الفرع الأول
الأفعال التي تعتبر من الجنايات الواقعة على النفس وما دون النفس عمداً

تقوم الجريمة على عناصر مهمة تشكل بنيانها القانوني الذي يستتبع العقاب، واصطلاحاً جرى الفقه على تسميتها بالأركان [١]، إلا أن الفقه اختلف بتحديد الأركان العامة للجريمة بظهور اتجاهين، يتمثل الاتجاه الأول وهو الاتجاه التقليدي بوجود ركنين فقط المادي والمعنوي[٢]، أما الاتجاه الحديث يقضي بوجود ركن ثالث وهو الركن الشرعي[٣]، وبهذا الصدد في ظل تواجد هذين الاتجاهين على صعيد الفقه الفرنسي و العربي، إلا أن المتفق عليه في الجرائم الماسة بالأشخاص سواء الواقعة على النفس والواقعة على ما دون النفس في النظام الجزائي السعودي يتطلب ركناً مفترضاً وهو وقوع الفعل على إنسان حي ومعصوم الدم .

تتمثل الأفعال التي يمكن أن تقع بصورة العمد وهي متعددة، نقل عدوى المرض عمداً بشكل مباشر من الفاعل بقصد القتل، ولا يشترط الفقهاء أن يكون القتل العمد حاصلاً بيد الجاني مباشرة فيستوي عندهم في القتل العمد أن يكون مباشرا أو متسبباً فإذا ذبح الجاني المجني عليه بسكين فهو قتل عمد، وإذا اعد الجاني وسائل الموت وهيئ اسبابه للمجني عليه فهو قاتل عمداً... ويعد قاتل عمداً من يحفر بئراً في طريق المجني عليه وغير ذلك من الصور ما دام كان يحدث الموت بذاته أو ما دام بين الفعل والموت رابطة السببية[٤].

---

(١) د. بكري يوسف بكري محمد، النظام الجزائي العام، مكتبة المتنبي، الدمام ط١٤٤٤-٢٠٢٣، ص ٣٩.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٩، ص٣٧.

(٣) د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ١٩٩٢، ص ٢٣.

(٤) عبد القادر العودة: التشريع الجنائي، ٢ / ٣٤ .

وفي هذه الحالة يعتبر الفعل (فعل نقل عدوى المرض) قتل عمد بحيث لا يشترط فعلاً معيناً حيث أن رأي الشافعي وأحمد بأن الوسيلة تقتل غالباً وها المرض وسيلة خطرة كما في استخدام السم لوجود علاقه مسببه بين الفعل والنتيجة التي تحققت وهي الوفاة[١]،إضافة إلى الشروع في هذا الفعل ، ويتحقق الركن المادي بعنصر النشاط أو السلوك و بما يقوم به مرتكب الفعل بنقل عدوى مرض كورونا ،ويعتبر النشاط المادي الذي يبدأ به الجاني جريمته كما عرفها الشرع او النظام، و السلوك الاجرامي يتخذ عدة صور، منها المباشره لاتصاله مباشره بموضوع الجريمة، ومنها صوره التسبب في وقوع الجريمة و من شأن هذا الفعل مساعدة فعل المباشرة للوصول الى النتيجه، ويكون السلوك بنشاط إيجابي وهو صورة من صور السلوك يتمثل بحركه يقوم بها الجاني مستخدماً عضواً من أعضائه. سعياً وراء تحقيق نتيجه معينه[٢].وفي هذه الجريمة لا يمكن تصور أن يقع الفعل بشكل سلبي. فمن يحاول أن يُسيل اللعاب، ويضعه مثلاً على مقابض الأبواب، أو أزرار المصاعد، فهذا –لا شك – مباشر لهذه الجريمة، ويعد ابتداءاً التكييف القانوني لفعله إذا توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة قتلاً عمداً الذي يقع تحت المساءلة[٣]،ومن يتعمد بنقل عدوى مرض كورونا إلى آخر ليس بقصد قتله، ونتج عن ذلك وفاة المجني المصاب تتحقق أركان جريمة

---

(١) د. مصطفى محمد بيطار، مرجع سابق، ص٢٣

(٢) د. زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٣) صحيفة سبق الالكترونية، مقالة للمستشار القانوني محمد العزي، تمت الزيارة ٢٢ جمادى الاخرة ١٤٤٤، https://sabq.org/saudia/msbkph

جريمة قتل شبه عمد بالتسبب عند الحنابلة[١]،وبالنسبة لمن يمارس مهنة صحية يتم التحقق من توافر أركان جريمته ليصار لتكييف فعله وتحقق مسؤوليته.

ولقيام الفعل المجرم لا بد من تحقق سائر عناصر الركن المادي وهي النتيجة المراد تحقيقها وهو نقل العدوى من أجل أن تتحقق حالة الموت أو الإيذاء، والوسيلة هنا هي الفيروس، وعلاقة السببية المتمثلة في النظام السعودي بالسببية الملائمة أي أن الفعل يعد سبباً كافياً لإحداث النتيجة أي تحققت النتيجة التي ترتبت على فعله بصورة مباشرة حتى لو وجدت أفعال أخرى سابقة أو معاصرة او لاحقة[٢]، وبالتالي لا تنقطع علاقة السببية بين فعل نقل العدوى وموت المجني عليه إلا بسبب قوي قطع هذه العلاقة.

ويعد الركن الأساسي لاعتبار الفعل عمداً أو خطأً هو الركن المعنوي ،بتوافر عنصريه العلم والإرادة ،ويتحقق العلم بعلم الفاعل بأن ما يقدم عليه من فعل يعتبر فيه مساس بأحد الضرورات الخمس وهي النفس أو الجسد ،فيشكل فعله جريمة واقعة على النفس عمداً أو جريمة واقعة على ما دون النفس عمداً ،وفي هذا المجال يطبق القاضي بشأن هذه الأفعال القواعد العامة بشأن الجرائم الواقعة على الأشخاص فالفعل إذا أحدث إزهاقاً للروح فيكون التكييف القانوني للفعل جناية واقعة على النفس عمداً أي جريمة قتل عمداً، وإذا أحدث الفعل ضرراً بالجسد فيكون التكييف القانوني للجريمة جناية واقعة على ما دون النفس عمداً أي الإيذاء عمداً.

---

(١) محمد الشربيني، ١٤١٥(مغني المحتاج. ط.١ بيروت، دار الكتب العلمية٥٥/ ٤.

(٢) د. زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص ١٠٨.

ويتحقق الشروع والذي بحد ذاته يعتبر جريمة تستوجب التعزير، بنوعيه الشروع التام والشروع الناقص عندما يقع فعل نقل العدوى، ولم تتحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل بها بالنسبة للشروع التام، وبدأ بالفعل ولم يتمه ولم تتحقق النتيجة بالنسبة للشروع الناقص [١]

(١) د. بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

الفرع الثاني
الأفعال التي تعتبر من الجنايات الواقعة على النفس وما دون النفس خطأ

إن الجنايات الواقعة على النفس أو ما دون النفس قد تقع بطريق الخطأ، ويسأل الفاعل جزائياً نتيجة لإهماله وتقصيره، وفي هذه الأحوال ينتفي القصد الجنائي، إذ أن تحقق أركان الجريمة المفترض بأن يكون من وقع عليه الفعل انسان حي ومعصوم الدم، ويكون الركن المادي بنقل المرض بفعل إيجابي او سلبي مباشر وبالتسبب، أما الركن المعنوي في الجنايات الواقعة على ما دون النفس بالخطأ ينتفي فيه القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، والذي تنطبق عليه صور الخطأ من إهمال وقلة احتراز ورعونة ومخالفة الأنظمة [١]. وفي التشريعات المقارنة يتعين عدم الخلط بين جناية القتل وجنحه القتل الخطأ اذ لابد من توافر القصد فإنه يتعين عدم توافر القصد واستبداله بخطأ غير عمدي لوقوع جنحه القتل الخطأ. [٢]

إن فعل نقل عدوى مرض كورونا قد تقع بطريق الخطأ عندما يكون الشخص المصاب بالفيروس، ولا يقصد من فعله القتل، أو الاعتداء والإيذاء وإنما كان بسبب تحقق صورة من صور الخطأ، الإهمال أو عدم الاحتراز أو الرعونة أو مخالفة النصوص والأوامر.[٣] ، وتتمثل الأفعال التي تشكل الخطأ بأن يكون المصاب على علم بإصابته ولا يتخذ الاحتياطات بعدم تعريض غيره للمرض من الابتعاد ولبس الكمامات أو اتخاذ الإجراءات المناسبة إذا كان أحد الممارسين الصحيين[١] والذي

---

(١) د. مصطفى محمد بيطار، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،١٩٨٥، ص٦٢٣.

(٣) مصطفى محمد بيطار، مرجع سابق، ص ٧٥.

أو اتخاذ الإجراءات المناسبة إذا كان أحد الممارسين الصحيين[١] والذي ينسب لهم صورة الخطأ المتمثلة بالرعونة وسواءً كانت الأفعال مباشرة أو بالتسبب.

يترتب على فعل نقل عدوى مرض كورونا أو متحوراته بالخطأ إذا أدى الفعل إلى وفاة المصاب الذي نقلت له العدوى (المجني عليه) مما يعني تحقق المسؤولية الجزائية مما يعني في حالة الوفاة للمصاب، أن يسأل الفاعل عن قتل خطأً.

ويترتب على فعل نقل عدوى مرض كورونا أو متحوراته بالخطأ إذا أدى الفعل إلى وفاة أو إصابات العقوبة المقررة شرعاً والمناسبة لما نتج عن الإصابة، وهي ما يطلق عليه بالجنايات الواقعة على ما دون النفس خطأ. كإعطاء مواد ضارة تسبب للمجني عليه إيذاء في عضو من أعضاءه كالرئتين والقلب ...إذ أن الفيروس يصيب العضو الضعيف في الجسد.

ويعد فعل تستر أو إهمال الممارس الصحي مع المصاب بمرض كورونا مجرماً بحسب نظام مزاولة المهن الصحية [٢]،أما إهمال المصاب أو أهله بعدم أخذ التدابير، والإبلاغ والإفصاح عن الفيروس، فهذا قد يخضع لتنظيمات النيابة العامة.

---

(١) المادة ١ من نظام مزاولة المهن الصحية ١٤٢٦(الممارس الصحي : كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

(٢) نظام مزاولة المهن الصحية ١٤٢٦ المادة ٦(يلتزم الممارس الصحي بمعاونة السلطات المختصة في أداء واجبها نحو حماية الصحة العامة ودرء الاخطار التي تهددها في السلم

وباستعراض لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد ورد أفعال لا تخرج عما تحدثنا عنه إذا قام الفاعل بفعل عمداً مما يرتب العقاب على فعل من تعمد نقل العدوى للآخرين بفرض عقوبات تعزيرية فيما لا يخالف ما ورد عليه النص في الشرع والنظام، ولم تتطرق لأفعال نقل المرض بطريق الخطأ.

والحرب). المادة ١١(يجب على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائيًّا، أو إصابته بمرض معد؛ أن يبلغ الجهات الأمنية والصحية المختصة، ويصدر الوزير قرارًا بتحديد الأمراض التي يجب التبليغ عنها، والجهة التي تبلغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.).

المطلب الثالث

الجزاءات المقررة لأفعال نقل عدوى مرض كورونا في النظام الجزائي السعودي

العقاب على فعل مجرم شرعاً ونظاماً يشترط توافر الأركان العامة للجريمة وتكييفها القانوني السليم، إلا أنه هنالك أركان خاصة في بعض الجرائم، لا تقوم الجريمة إلا بوجودها، ولابد من الإشارة إلى أن العقوبة تختلف فيما إذا كان نقل عدوى المرض عمداً أو خطأً بالصورة التي تم الحديث عنها في المطلب الأول، لذا سيتحدث هذا المطلب عن العقوبات المقررة لفعل نقل العدوى إذا كان عمداً أو خطأً في الفرع الأول، والعقوبات المقررة لفعل نقل العدوى في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد في الفرع الثاني.

الفرع الأول
الجزاءات المقررة لفعل نقل العدوى العمد والخطأ

إن أهم الجزاءات التي يمكن تصور إيقاعها في حال فعل نقل عدوى مرض كورونا أو متحوراته عمداً، والتي تترتب على وصف جريمة قتل عمد أو قتل شبه عمد أو جناية واقعة على ما دون النفس عمداً، يكن الفعل المجرم عندما عرض حياة إنسان للخطر، ذلك أن النفس والحفاظ عليها من الضرورات الخمس التي أولى لها الشارع حماية الهية لأنها صنيعة الله عز وجل.

إنه بتوافر الأركان العامة للجريمة والتي تعتبر محظورات وصفت بأنها شرعية أي محظورة بنصوص الشريعة، والفعل والترك الذي يشكل جريمة لا يعتبر جريمة إلا إذا كان معاقباً عليه[١]، وتعتبر جرائم القصاص والدية التي تقع اعتداءاً على سلامة النفس والجسد ، إذ حددت الشريعة الإسلامية عقوبات محددة ومقدرة كعقوبة أصلية حقاً للعبد قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ))سورة البقرة ١٧٨، فعندما تحدث النتيجة بإزهاق الروح فقد أجمع الفقهاء كلهم على أن هذه جريمة، وأن المتسبب في القتل بأي وسيلة كانت، سواء بالفيروس أو غيره، فإنه يدخل في القتل العمد الذي يعاقَب عليه ضمن الحدود الشرعية التي سنَّها الله في كتابه الكريم بالقصاص إذ أن الذي يَقتل بالرصاصة أو السكين هو نفسه الذي يَقتل بالفيروس[٢]

---

(١) -عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) صحيفة سبق الالكترونية، مقالة للمستشار القانوني محمد العزي، تمت الزيارة ٢٢ جمادى قانوني: مَنْ يتعمَّد نقل العدوى بـ"كورونا" يُعدّ قاتلاً متعمِّدًا ويخضع للقصاص الاخرة ١٤٤٤، (sabq.org) https://sabq.org/saudia/msbkph.

ويصار للدية في عدة أحوال، وهي إذا عفا ولي الدم ورضي بالدية،[١]، وإضافة للعقوبات الأصلية في القتل العمد تتقرر كذلك العقوبات البديلة وهي التعزير والعقوبات التبعية وهي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية[٢] ، أما إذا كانت الجناية واقعة على النفس خطأً فعقوبتها الأصلية هي الدية والكفارة والعقوبات التبعية وهي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية [٣].

وفي النظام الجزائي السعودي الذي يستمد أحكامه في جرائم القصاص من الشريعة الإسلامية، تكون العقوبة القصاص إذا ثبت للمحكمة المختصة أن نقل المرض كان عمداً، وإذا لم تتوافر شروط إيقاع القصاص يصار إلى الدية والمقدرة بمائة من الإبل أو ما يماثلها من النقود[٤]، ومن حيث المبدأ ممكن اعتبار الفيروس من الأدوات التي تقتل غالبا نظراً لخطورة المرض والنية الجرمية تؤكد القتل العمد الذي يرتب القصاص.

أما إذا قصد الفاعل نقل المرض دون أن تترتب نتيجة الوفاة، فيعد الفعل في هذه الحالة قتل شبه عمد، إذ أن القتل شبه العمد يكون باستخدام وسيلة لا تقتل غالباً أو في حالة الضرب المفضي إلى الموت، وما دام أراد الفاعل الفعل ولم يرد النتيجة وهي

---

(١) د. مصطفى محمد بيطار، النظام الجنائي السعودي، القسم الخاص، الشقري للنشر، ٢٠١٩، ص٣٩.

(٢) د. مصطفى محمد بيطار، مرجع سابق، ص٥٤-٥٦.

(٣) د. مصطفى محمد بيطار، مرجع سابق، ص٥٤-٥٦.

(٤) د. صالح أحمد التوم، جرائم القصاص والحدود (دراسة وتحليل)، مكتبة المتنبي ،٢٠١٧، ط١، ص٥٢.

الوفاة، فتكون العقوبة المقررة هي الدية مائة من الإبل "قال الرسول عليه السلام" ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولاد"(.[١]

وإذا ترتب على فعل نقل العدوى بعمد مرض تسبب بمضاعفات وأن أصيب المجني عليه بأعراض مزمنة هي تحت بند الأفعال التي لا تشكل شجاجاً أو جراحاً جائفة أو غير جائفة ولا قطعاً، فيمكن وضعها تحت الجنايات التي تؤدي إلى إذهاب المنفعة[٢] ،حيث ترتب على الرئتين بأن أصبحت أقل كفاءة أو أي عضو ترتب من المرض، خاصة أن هذا المرض يهاجم الأعضاء التي يكن بها خللاً معيناً مما يعني هنا أنه يمكن الحديث عن انقطاع علاقة السببية في بعض الحالات، أو الأفعال التي تشكل إيذاء ليس ظاهراً، إذ يقدر القاضي العقوبة المناسبة، ويصار إلى الدية إذا امتنع الحكم بالقصاص .إذ اختلفت الآراء منهم من أوجب فيها القصاص كالظاهرية وبعض الحنابلة ومنهم من منعه كالحنفية والمالكية[٣].

وفعل نقل عدوى المرض أو متحوراته قد تكن بشكل مباشر كما إذا كان فاعلاً أصلياً أو معنوياً أو شريكاً بالمباشرة، أو يكن الفعل المجرم عندما عرض حياة إنسان للخطر كان بالتسبب بالتحريض أو الإعانة أو المساعدة، إذ كل يسأل عما أحدث.

---

(١) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ ٦/ ٦٠٦، حديث رقم)٤٥٤٧(، قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه عليه اسناده صحيح.

(٢) د. محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة، ص ٤٩٨.

(٣) د. صالح أحمد التوم، جرائم القصاص والحدود (دراسة وتحليل) ، مكتبة المتنبي ،٢٠١٧، ط١، ص٧٣

قد يقع كذلك فعل نقل العدوى عن عمد إلا أن النتيجة لم تتحقق وهو ما يمكن الحديث عنه بالشروع التام أو الناقص، مما يعني أن الخطورة الإجرامية موجودة حيث أنه لا يفلت مجرم بفعله، فالقاضي هنا يحكم بالتعزير على هذا الفعل كونها معصية تستوجب التعزير.

ويقع فعل نقل العدوى بالخطأ عن إهمال وقلة احتراز أو رعونة ويحقق نتيجة لم يردها الفاعل مما يترتب عليه مسائلته عن هذه الأفعال بالخطأ وما يترتب عليه من جزاءات تتمثل بوجوب الدية تدفعها العاقلة عند الجمهور [١] وعقوبات تبعية قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)[٢]، وإذا ترتبت على نقل العدوى الإصابة فالعقوبة الدية أو الأرش.

وأصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، "تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب

---

(١) د. محمد كمال الدين امام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،١٩٩١، بيروت، ص ٣٣٨

(٢) الآية ٩٢ من سورة النساء.

والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)المائدة ٣٣،وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه [1].

(١) قرار بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به – مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi.org).

الفرع الثاني
الجزاءات المقررة في نقل العدوى في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد

المسؤولية الجزائية المقررة حسب نظام مزاولة المهن الصحية للممارسين الصحيين الذين نصت عليهم المادة الأولى من النظام وهم (الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأخصائيي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية) ونتيجة لمخالفة أحكام هذا النظام والأنظمة الصحية ذات العلاقة، مما يعني أن العقوبة الواجبة كما وردت في المادة ٢٨ من النظام[1].

---

(١) المادة ٢٨ "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من :

١ - زاول المهن الصحية دون ترخيص.

٢ - قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمل طرقًا غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصًا بمزاولة المهن الصحية.

٣ - استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافًا للحقيقة.

ويستوجب إيقاع العقوبة الواردة بنص المادة ٢٨/ ٧ على الفعل المخالف المنصوص عليه في المادة ١١ والتي نصت على" يجب على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائيًا، أو إصابته بمرض معد؛ أن يبلغ الجهات الأمنية والصحية المختصة، ويصدر الوزير قرارًا بتحديد الأمراض التي يجب التبليغ عنها، والجهة التي تبلغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن "مما يعني أنه يسأل جزائياً إذا لم يقم بالإبلاغ عن مصاب مرض كورونا.

ومن صور هذه المخالفات ما ورد بنص المادة ٥ من ذات النظام "يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعيًا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعدًا عن الاستغلال" كذلك ما ورد بنص المادة ٦"يلتزم الممارس الصحي بمعاونة السلطات المختصة في أداء واجبها نحو حماية الصحة العامة، ودرء الأخطار التي تهددها في السلم والحرب" الأمر الذي يستلزم توقيع العقوبة الوارد بنص المادة ٣٠" كل

---

٤ – انتحل لنفسه لقبًا من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية.

٥ – وجدت لديه آلات أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية، دون أن يكون مرخصًا له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوفر لديه سبب مشروع لحيازتها.

٦ – امتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول.

٧ – خالف أحكام المواد (السابعة) فقرة (ب)، و(التاسعة)، و(الحادية عشرة)، و(الرابعة عشرة) الفقرتين (أ ، و)، و(التاسعة عشرة)، و(العشرين)، و(الثانية والعشرين)، و(الثالثة والعشرين)، و(الرابعة والعشرين)، و(السابعة والعشرين) فقرة (٣) من هذا النظام.

٨ – تاجر بالأعضاء البشرية، أو قام بعملية زراعة عضو بشري مع علمه أنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة.

مخالفة لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال".

وتترتب المسؤولية المدنية إذا تضرر مريض جراء مخالفة ماورد في الفقرتين ١و٧ من المادة ٢٧ من النظام كالخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة والتقصير في الرقابة والإشراف، وفي كلتا الحالتين يكون ما قام به الممارس الصحي يشكل صورة من صور الخطأ الذي ينفي القصد الجرمي وهي صورة الرعونة، ويطبق ماورد بهذه المادة بشرط عدم الإخلال بتعويضات وردت في الشرع أو أنظمة أخرى [١]

---

(١) المادة ٢٧:" كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض، ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي :

١ - الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة.

٢ - الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.

٣ - إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.

٤ - إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.

٥ - إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.

٦ - استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.

٧ - التقصير في الرقابة والإشراف .

٨ - عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به.

ويقع باطلًا كل شرط يتضمن تحديد أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية.

وتتقرر المسؤولية التأديبية إلى جانب المسؤولية المدنية والجزائية كما نصت عليها المادة ٣١ من ذات النظام " مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية، يكون الممارس الصحي محلًّا للمساءلة التأديبية إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يعد خروجًا على مقتضيات مهنته أو آدابها."

وتتمثل العقوبة للممارس الصحي عن تستره أو إهماله هو عمداً أو خطأً عن الإبلاغ عن اصابته وترتب عليه إصابة شخص ونجم عنها وفاة أو إصابة بتطبيق القواعد العامة بحقه، فيسأل جزائياً عن قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا نجمت الوفاة ويسأل عن عقوبات الجنايات الواقعة على ما دون النفس عمداً أو خطأً إذا نجمت الإصابة فقط.

أما بالنسبة للعقوبات التي قررتها لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد، بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا وبناء على الفقرة الثانية من الأمر الملكي رقم (أ/ ٥٨٤) وتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٤١هـ، صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية باعتماد لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد[١]، وفق نص الفقرة الرابعة:

"رابعاً: يعاقب كل من تعمد نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٬٠٠٠) خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً."

---

(١) محتويات (moi.gov.sa)وزارة الداخلية / لائحة لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد.

وتعزيزياً أعلنت النيابة العامة السعودية [١]أن تعمد نقل عدوى كورونا، يعد من الجرائم التي تنهض بمجرد تعريض المصلحة المحمية في منظومة الصحة العامة لخطر نقل العدوى وأكدت النيابة أنه "لا يشترط لذلك حصول الضرر، كونها جرائم غير مادية، وتقوم بمظنة حدوث الخطر فضلا عن تحقق الضرر"، أي جرائم شكلية .وأن "جريمة تعمد نقل عدوى فيروس كورونا للآخرين تستوجب العقوبة"، موضحة أن "كل من تعمد نقل عدوى كورونا للآخرين، دون الإخلال بأي عقوبات أخرى مقررة شرعا أو نظاما "،"يعاقب القانون بالسجن مدة تصل إلى ٥ سنوات، غرامة تصل إلى ٥٠٠ ألف ريال، وإبعاد المقيم المدان عن المملكة ومنعه من الدخول إليها نهائيا، كما وتضاعف العقوبات حال تكرار الجريمة"، أنه "يضاف إلى ذلك عقوبات للحق الخاص تتفاوت بحسب جسامة الجريمة والضرر الناشئ عنها" [٢]

---

(1)https://www.alarabiya.net/saudi-today/2021/04/24/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%AF-%D9%86%D9%82%D9%84-%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%89-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%8A%D9%8F%D8%B9%D8%AF-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9

(٢) صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، بأنه إنفاذاً للأمر الملكي الكريم، الذي يأتي انطلاقاً من الحرص على صحة المواطنين والمقيمين وسلامتهم، والحيلولة دون تفشي فيروس كورونا المستجد.

وتحقيقًا لالتزام الجميع بتنفيذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة تلك الجائحة.

فـإن وزارة الداخليـة تعلـن لعمـوم المـواطنين والمقيمـين الأحكـام والعقوبـات المقـررة بحـق المخالفين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: يعاقب كل من: الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو منشآت القطاع الخاص أو العاملين فيها أو المتعاملين معها، ممن يخالفون الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة من قبل الجهات المعنية لمواجهة جائحة كورونا، وذلك بغرامة لا تقل عن (١٬٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠٬٠٠٠) مائة ألف ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بالسجن والغرامة معاً، مع إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عند الاقتضاء. وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة، ويكون تحديد مقدار عقوبة كل مخالفة وفق جدول تصنيف يتضمن كل مخالفة وما يقابلها من عقوبة، ويتم إقراره من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة.

ثانياً: يعاقب كل من استخدم التصريح أو الإذن الممنوح له للتنقل وقت منع التجول في غير ما خصص له، بغرامة لا تقل عن (١٠٬٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠٬٠٠٠) مائة ألف ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بالسجن والغرامة معاً، مع سحب التصريح أو إلغاء الإذن.

ثالثاً: يعاقب من يخالف تعليمات العزل أو الحجر الصحي، بغرامة لا تزيد على (٢٠٠٬٠٠٠) مائتي ألف ريال، أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حالة تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة.

رابعاً: يعاقب كل من تعمد نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٬٠٠٠) خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة.

خامساً: يعاقب كل من سهّل لمن لا تتطلب طبيعة عمله أو ظروفه الحصول على تصريح أو إذن للتنقل وقت منع التجوال، بغرامة لا تقل عن (١٠٬٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠٬٠٠٠) مائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بالسجن والغرامة معاً.

وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة.

سادساً: يعاقب كل من بث شائعة حيال جائحة كورونا المستجد عبر منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقاته أو تداولها، أو نشر معلومات مغلوطة، من شأنها التسبب في إثارة الهلع، أو حرّض على مخالفة الإجراءات والتدابير ذات الصلة، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٫٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (١٫٠٠٠٫٠٠٠) مليون ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً.

وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة.

سابعاً: إذا كان المخالف لأي من البنود السابقة من المقيمين في المملكة، فيتم إبعاده عن المملكة، ومنع دخوله نهائياً إليها بعد تنفيذ العقوبة الموقعة في حقه.

ثامناً: لا يُخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة بأي عقوبة أخرى مقررة شرعاً أو نظاماً.

تاسعاً: توقع عقوبات الغرامة وإغلاق المنشأة والإبعاد، بقرار من وزير الداخلية - أو من يفوضه - ويتم الإعلان يومياً عن عدد العقوبات الموقعة في كل منطقة.

عاشراً: في حال التوجه لتطبيق عقوبة السجن على أي من المخالفين، فيحال المخالف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم في شأنه نظاماً.

حادي عشر: يشكل وزير العدل لجنة - أو أكثر - من ثلاثة من المختصين الشرعيين والنظاميين، تتولى النظر في التظلمات من قرارات إيقاع عقوبة الغرامة أو عقوبة إغلاق المنشأة.

ثاني عشر: يجوز لمن صدر ضده قرار بإيقاع عقوبة الغرامة أو عقوبة إغلاق المنشأة؛ التظلم منه أمام اللجنة المشار إليها في البند (حادي عشر) أعلاه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً، مكتسبًا صفة القطعيّة وغير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى.

ثالث عشر: يكون تنفيذ عقوبة السجن - المشار إليها في البنود السابقة - بحق المخالفين بعد زوال الظروف الاستثنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد.

الخاتمة
والنتائج والتوصيات

لقد شكَّلت خاتمة الدِّراسة حصيلة النتائج التي تمثل الإجابة عن أسئلة الدِّراسة بالإضافة إلى تقديم مجموعة من التوصيات، وقد تناولت الدِّراسة تصوراً يطبقه القاضي إذا ما عرض عليه قضية تتعلق بنقل عدوى مرض كورونا أو أحد متحوراته عمداً أو خطأً ، والذي يعد فيه المرض وسيلة للقتل واعتبارها تقتل غالبا أو بظروف معينة لاتقتل غالبا بل تحولت الى تقتل غالباً نظراً لخطورته، وما إذ يشكل عمدا أو خطأ وما هي العقوبة التي تترتب عليه، وفيما إذا تحققت الوفاة أو الشروع أم تحقق الإيذاء وقد خلصت الدراسة أن القاضي يطبق القواعد العامة في التجريم والعقاب ببحث الأركان العامة والمفترضة ،ويطبق القواعد العامة كذلك بتقرير العقوبة المناسبة للفعل ،إضافة لما ورد من عقوبات وردت في نظام مزاولة المهن ولائحة الحد من التجمعات فيما لا يخالف ما ورد من عقوبات أشد في الشرع والنظام .

نتائج الدراسة

١- يعد مرض كورونا أو كوفيد١٩ ومتحوراته مرض معدٍ وسريع الانتشار، ويستتبعه تطورات لسلالات متعددة ما يطلق عليها المتحورات، وتكمن خطورته بشدة أعراضه التي تصل للوفاة.

رابع عشر: تتولى الجهات المشرفة على منشآت القطاع الخاص والجهة الأمنية المعنية - بحسب الأحوال - ضبط المخالفات المنصوص عليها في البنود السابقة وتحرير محضر بذلك، تمهيداً لإحالته إلى وزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم نظاماً في شأنه.

وأوضح المصدر أن وزارة الداخلية ستعلن لائحة للحد من التجمعات، ومن يخالف أحكامها ستطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الأحكام والعقوبات الخاصة بمخالفي الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد.

٢- يعد هذا المرض وسيلة من الوسائل التي تؤدي للوفاة كالسكين والعصا الغليظة والسم.

٣- الأصل العام أن أي مساس بالنفس أو ما دون النفس يعد مجرماً مما يعني تحقق المسؤولية الجزائية، وخصوصاً في النظام الجزائي السعودي بألا يفلت مجرم بجريمته.

٤- إن فعل نقل عدوى مرض كورونا يشكل فعلاً مجرماً لمساسه بالنفس التي تعد أحد الضرورات الخمس التي يحميها الشرع والنظام.

٥- يعد فعل نقل عدوى مرض كورونا بصورتيه القصد والخطأ لما يترتب عليه من مساس بالنفس أو ما دون النفس مجرماً في النظام الجزائي السعودي.

٦- يطبق القاضي القواعد العامة في العقوبات على الأفعال التي تشكل مساساً بالنفس أو ما دون النفس نظراً لاعتبار الفيروس وسيلة تؤدي للقتل بالنظر لخطورته.

٧- تستتبع المسؤولية الجزائية بصورها المتعددة على النفس العمد والخطأ وعلى ما دون النفس عمداً وخطأً كذلك بالنسبة للممارسين المهنيين العقوبات المناسبة بحقهم.

٨- إن ما ورد بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن نقل عدوى مرض الإيدز ما ينطبق على نقل عدوى مرض كورونا.

٩- المسؤولية الناجمة عن نقل فيروس كورونا تختلف حسب النتيجة التي خلفها نقل عدوى المرض إذا كان الفعل عمداً أو خطأً.

١٠- تحقق مسؤولية الأفراد الجزائية عن نقل فيروس كورونا في حالة مخالفه الأنظمة واللوائح.

١١- إن مخالفات الممارس الصحي الواردة بالنصوص ٥ و٦ و١١ من نظام مزاولة المهن الصحية ترتب المسؤولية وذلك لخطورة عمله على الصحة العامة إذا ما خالف الأنظمة ذات العلاقة وذلك لأن الأمن الصحي هو كالأمن السياسي والاجتماعي والغذائي ... مما يجب إيلائه الأهمية بتنمية الحس الوطني المسؤول.

١٢- تبين أن الممارس الصحي يسأل عن خطأ ارتكبه في أحوال تم النص عليها في النظام مسؤولية مدنية بالتعويض حسب المادة٢٧ وجزائية بالسجن والغرامة حسب ما ورد في المادة ٢٨ وترك للقاضي تقدير تحقيق غاية العقوبة بكلتا العقوبتين أو إحداها، إضافة إلى عقوبة تأديبية تم النص عليها في المادة ٣١ من النظام.

١٣- إن العقوبة للممارس الصحي عن تستره أو إهماله هو عمداً أو خطأً عن الإبلاغ عن اصابته وترتب عليه إصابة شخص ونجم عنها وفاة أو إصابة بتطبيق القواعد العامة بحقه فيسأل جزائياً عن قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا نجمت الوفاة ويسأل عن عقوبات الجنايات الواقعة على ما دون النفس عمداً أو خطأً إذا نجمت الاصابة.

١٤- تعد العقوبات الواردة بلائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد رادعة فيما يخص المخالفات التي وردت بذات اللائحة.

التوصيات

١- نتمنى على المنظم السعودي النص في نظام مزاولة المهن الصحية على عقوبة لجريمة نقل عدوى المرض المعدي ومنها كورونا والامراض الخطيرة وعدم الاكتفاء بما ورد بالمادتين ٢٧ و٢٨و ٣١ من النظام، وذلك لما تشكله هذه الجريمة من خطر عام.

٢- المقترح للنص (يعاقب بالحبس ...والغرامة ...او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد نقل عدوى مرض كورونا او الامراض المتحورة او الامراض المعدية

والسارية والخطرة التي تؤدي لمساس بالنفس وما دون النفس ولم تتحقق النتيجة) وذلك درأً للخطر ونظراً لخطورة دور الممارس الصحي بالحد من انتشار الأمراض.

٣- نتمنى على المنظم السعودي حسب ما ورد بنظام مزاولة المهن الصحية أن يلزم الممارسين الصحيين ببعض الالتزامات للحد من خطر انتشار الأمراض المعدية.

٤- تشديد العقوبات لتحقيق الردع بشكل أكبر وذلك للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا والأمراض المعدية.

٥- نتمنى على المنظم السعودي أن يوسع من أوصاف مرتكب جريمة نقل عدوى مرض كورونا والامراض المشابهة خاصة في ظل إقرار النظام الجزائي العام في مشروع نظام العقوبات السعودي.

٦- إبراز الدور الإعلامي والتثقيفي لأفراد المجتمع بكافة أطيافه حول هذه الأفعال وعقوباتها لتحقيق الأمن الصحي.

٧- تشجيع المراكز البحثية المتخصصة لإجراء الدراسات المتخصصة بالمجال القانوني الطبي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع الشرعية والقانونية

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،١٩٨٥.

-د. بكري يوسف بكري محمد، النظام الجزائي العام مكتبة المتنبي، الدمام ط١،١٤٤٤-٢٠٢٣.

-تركي الثبيتي، موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية لا جريمة ولاعقوبة الا بنص، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية ١٤٠٨.

-د. زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي، القسم العام، الشقري،٢٠١٩-١٤٣٣.

-سليمان أبو داود، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية.

-د. صالح أحمد التوم، جرائم القصاص والحدود (دراسة وتحليل)، ط١، مكتبة المتنبي ،٢٠١٧.

-د. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهره،٢٠٠٩.

-علا الخرشه تأثير جائحة كورونا على دور الحكومة في المجتمع (الأردن دراسة حالة) رسالة ماجستير ،٢٠١٢ جامعة مؤتة الأردن.

- د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧.

- د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ١٩٩٢.

- د. محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة.

- د. محمد الشربيني، ١٤١٥ (مغني المحتاج) ط.١ بيروت، دار الكتب العلمية.

- د. محمد كمال الدين امام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩١.

- د. محمد مصطفى بيطار، النظام الجنائي السعودي القسم الخاص، الشقري، ٢٠١٩.

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.

- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٩.

-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.

ثانياً: ـ المواقع الالكترونية

-الموقع الالكتروني لصحيفة سبق الالكترونية، مقالة للمستشار القانوني محمد العزي، تمت الزيارة ٢٢ جمادى الاخرة١٤٤٤

https://sabq.org/saudia/msbkph

-مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) (who.int)منظمة الصحة العالمية.

- اليونيسيف مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) | UNICEF دولة فلسطين .

-صحيفة سبق الالكترونية، مقالة للمستشار القانوني محمد العزي، تمت الزيارة ٢٢ جمادى الاخرة ١٤٤٤، https://sabq.org/saudia/msbkph

-https://www.alarabiya.net/saudi-today/2021/04/24/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%AF-%D9%86%D9%82%D9%84-%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%89-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%8A%D9%8F%D8%B9%D8%AF-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9

-قرار بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به – مجمع الفقه الإسلامي الدولي ((iifa-aifi.org.

-https://www.kfshrc.edu.sa/ar/home/covid/faq

- منظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus#tab=tab_1

- file:///C:/Users/hp/Downloads/NORDI-Covid19.pdf

- Ong SW, Tan YK, Chia PY, Lee TH, Ng OT, Wong MS, et al. Air, surface environmental, and personal protective equipment contamination by severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) from a symptomatic patient. *JAMA*. 2020 Mar 4 [Epub ahead of print] مشـــار لـــه فـــي https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations

- Zhang Y, Chen C, Zhu S et al. [Isolation of 2019-nCoV from a stool specimen of a laboratory-confirmed case of the coronavirus disease 2019 (COVID-19)]. China CDC Weekly. 2020;2(8):123–4. (In Chinese مشـار لـه فـي https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations

https://www.un.org/ar/coronavirus/covid-19-faqs

https://www.unicef.org/lebanon/ar/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

https://www.moh.gov.sa/CCC/InformationCenter/Pages/HealthGuidelines3.aspx
file:///C:/Users/hp/Downloads/AR_COVID19_Promotion_Guidelines_v2.0.pdf

https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D8%A9

ثالثاً: ـ الأنظمة

- نظام مزاولة المهن الصحية ١٤٢٦

- لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد

تم بحمد الله

References:

1: almarajie alshareia walqanunia:

• da. 'ahmad fathi surur, alwasit fi qanun aleuqubat alqism alkhasa, dar alnahdat alearabiati,1985.

• -da. bikri yusif bakri muhamadu, alnizam aljazayiyu aleamu maktabat almutanabiy, aldamaam ta1,1444-2023.

• -turki althabiti, mawqif alsharieat al'iislamiat min alqaeidat alqanuniat la jarimat walaequbat ala binas, risalat majistir, jamieat 'um alquraa, alsaeudiat 1408.

• -d. zaki muhamad shanaqi, alnizam aljinayiyi alsaeudii, alqism aleami, alshaqrii,2019-1433.

• -sulayman 'abu dawud, sunan 'abi dawud, bayrut, almaktabat aleasriatu.

• -du. salih 'ahmad altuwmi, jarayim alqisas walhudud (dirasat watahlili), ta1, maktabat almutanabiy ,2017.

• -d. eabd alqadir eawadahu, altashrie aljinayiyu alaslamiu mqarnaan bialqanun alwadei, dar alhadithi, alqahirih,2009.

• -ela alkhirshuh tathir jayihat kwrwna ealaa dawr alhukumat fi almujtamae (al'urdun dirasat halata) risalat majistir ,2012 jamieat mutat al'urdunn.

• du. fawzih eabd alsatar, sharh qanun aleuqubat alqism aleama, dar alnahdat alearabiat ,1987.

• d. fawzih eabd alsatar, sharh qanun aleuqubati, alqism aleami, alnazariat aleamat liljarimat 1992.

• d. muhamad 'abu zahrihi, aljarimat waleuqubat fi alfiqh al'iislamii, dar alfikr alearabii alqahirati.

• d. muhamad alshirbini, 1415(mighini almuhtaji) ta.1 bayrut, dar alkutub aleilmiati.

• d. muhamad kamal aldiyn amam, almasyuwliat aljinayiyat 'asasuha watatawuruha dirasat muqaranat fi alqanun alwadeii walsharieat al'iislamiati, almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie, bayrut,1991.

• d. muhamad mustafaa bitar, alnizam aljinayiyu alsueudiu alqism alkhasa, alshaqrii, 2019.

• d. mahmud najib hasni, sharh qanun aleuqubati, alqism aleama, ta6, dar alnahdat alearabiati, alqahirat 1989.

• da. mahmud mahmud mustafaa, sharh qanun aleuqubati, alqism aleama, 1989.
• -d. mahmud najib hasni, sharh qanun aleuqubati, alqism aleama, ta6, dar alnahdat alearabiati, alqahirat 1989.

2: almawaqie alalkutrunia:

• -almawqie alalkitruniu lisahifat sabq alalkitruniati, maqalatan lilmustashar alqanunii muhamad aleazi, tamat alziyarat 22jamadaa alakhirati1444
https://sabq.org/saudia/msbkph
• -marad fayrus kuruna (kufid-19) (who.int)munazamat alsihat alealamiati.
• alyunisif marad fayrus kuruna (kufid-19) | UNICEF dawlat filastin .
• -sahifat sabq alalkutruniati, maqalat lilmustashar alqanunii muhamad aleazi, tamat alziyarat 22jmadaa alakhirat 1444,
https://sabq.org/saudia/msbkph
• -qarar bishan marad naqs almanaeat almuktasab (al'iidza) wal'ahkam alfiqhiat almutaealiqat bih - mujmae alfiqh al'iislamii alduwlii (iifa-aifi.org).
https://www.kfshrc.edu.sa/ar/home/covid/faq
• munazamat alsihat alealamiat https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus#tab=tab_1

3: al'anzima:

• nizam muzawalat almihan alsihiyat 1426-
• layihat alhadi min altjmmeat alati tushim fi tafashiy wanaql fayrus kuruna almustajadi

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٨٦٥

مشكلة الدراسة: ١٨٦٥

أهمية الدراسة: ١٨٦٥

أهداف الدراسة: ١٨٦٦

أسئلة الدراسة: ١٨٦٦

منهجية الدراسة: ١٨٦٦

خطة البحث ١٨٦٧

المطلب الأول ماهية نقل العدوى بمرض كورونا ١٨٦٨

الفرع الأول تعريف مرض كورونا ١٨٦٩

الفرع الثاني طرق نقل عدوى مرض كورونا ١٨٧٢

المطلب الثاني الأركان العامة لفعل نقل عدوى مرض كورونا في النظام الجزائي السعودي ١٨٧٥

الفرع الأول الأفعال التي تعتبر من الجنايات الواقعة على النفس وما دون النفس عمداً ١٨٧٩

الفرع الثاني الأفعال التي تعتبر من الجنايات الواقعة على النفس وما دون النفس خطأً ١٨٨٣

المطلب الثالث الجزاءات المقررة لأفعال نقل عدوى مرض كورونا في النظام الجزائي السعودي ١٨٨٦

الفرع الأول الجزاءات المقررة لفعل نقل العدوى العمد والخطأ ١٨٨٧

الفرع الثاني الجزاءات المقررة في نقل العدوى في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد ١٨٩٢

الخاتمة ١٨٩٩

نتائج الدراسة ١٨٩٩

التوصيات ١٩٠١

قائمة المراجع ١٩٠٣

REFERENCES: ١٩٠٧

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٩٠٩